



## مرسوم ملكي

### بقانون بالغاء المادة ٧ من المرسوم الملكي بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن المرور على الطرق العامة (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية .  
بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور .  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤  
بشأن المرور على الطرق العامة المعدل بالمرسوم  
بقانون الصادر في ٧ ابريل سنة ١٩٦٥ ،  
وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات  
وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

### رسمنا بما هو آت

#### مادة - ١ -

تُلغى المادة ٧ من المرسوم الملكي بقانون  
رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

#### مادة - ٢ -

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

### ادريس

صدر بقصر دار السلام العامرة بطبرق في ٧  
ربيع الاول ١٣٨٧ .  
الموافق ١٥ يونيو ١٩٦٧ .

### بأمر الملك

حسين مازق  
رئيس مجلس الوزراء

علي الساحلي  
وزير المواصلات